جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

النوازل الفقهية في الصيام

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة :

– عبد الرؤوف قسوم

– علي صيفي

– محمد زغيب

المشرف :

أ. محمد لعويني

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/2016–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدينا الكريمين و إلى أزواجنا وأبنائنا وإخوتنا الأعزاء

وإلى جميع الأساتذة والزملاء الكرام

إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة

نقدم لكم هذا الجهد المتواضع نفعنا الله به وإياكم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد ..

في بداية هذا العمل يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ محمد لعويني لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى ما قدمه من جهد وتوجيه وإعانة لإتمام هذا العمل.

والشكر موصول لكل من أعاننا في مسيرة هذا البحث من زملاء وأحبة.

ولكل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي،

لهم منا جميعا خالص الشكر والتقدير ، وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ملخص البحث

هذه المذكرة بعنوان النوازل الفقهية في الصيام ، قسمناها إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النوازل والصيام، وبينا أحكام كل منهما، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى موضوع النوازل الفقهية المتعلقة بالمرض وبينا مفهوم كل نازلة والتصور الطبي لها ، ثم أثر كل نازلة في الصيام، ثم تطرقنا إلى نوازل أخرى تتعلق بالسفر وغيره ووضحنا آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في ذلك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

خلق الله عز وجل الإنسان لغاية عظيمة وهدف أسمى، وهو عبادته عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾[الذاريات:56]، ولا يتحقق مفهوم العبادة إلا بفعل كل ما أمر بالله عز وجل، والكف عما نهى عنه، وكل مأمور به ففيه سعادة في الدنيا والآخرة وكل منهي عنه ففيه شقاء فيهما.

ومما فرض الله عز وجل على عباده صوم شهر رمضان، وبما أن حياة المسلم اليومية تدور بين المرض والعافية والسفر والحضر وغيرها من العوارض، وانطلاقا من القاعدة الشرعية "المشقة تجلب التيسير"، و قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة 185]. فإنه من الواجب على كل مكلف أن يتعلم أحكام ما تصح به عبادته في هاته الأحوال، وليعلم يسر الشريعة لكي لا يجاوزه أو يضيق عن نفسه وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادته.

إشكالية البحث:

ونحن من خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على أهم المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام، والتي تعد كل منها نازلة تستدعي حكما فقهية خاصا بها، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ماهية أحكام النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام ؟ و ما أقوال العلماء فيها؟ والراجح منها؟

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في:

- كونه يلامس الحياة اليومية لكل مسلم فلا يكاد يخلوا أحدنا من مرض أو سفر أو غيرها من الأمور التي تستدعي حكما شرعيا.
- بيان الحكم الشرعي للمستجدات من المفطرات الطبية المعاصرة.
- الإجابة على أسئلة كثيرة من العامة في هذه المسائل.

– توفير العناء على المسلم في الحصول على هذه الأحكام مجتمعة في آن واحد.

– التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

ونهدف من خلال هذا البحث إلى:

– تعريف النوازل وبيان أهمية الدراسة فيها، وبيان حكم الاجتهاد فيها.

– إظهار الحكم الشرعي للنوازل الطبية المعاصرة، وغيرها من النوازل الأخرى ؛ ليؤدي الناس عبادتهم على الوجه الصحيح.

– الاطلاع على أكثر النوازل الفقهية التي تتعلق بالصوم وكذا جمع أقوال أهل العلم فيها، مع بيان أسباب الخلاف بينهم.

الدراسات السابقة:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة فقد تطرق لها الفقهاء بصورة منفردة، أو عبارة عن فتاوى متفرقة لأجوبة متناثرة، و من دراسات السابقة للموضوع:

– بحث بعنوان المفطرات إعداد الشيخ محمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية.

– بحث بعنوان مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية إعداد الدكتور محمد جبر الألفي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا أساسا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد مناسب لمثل هكذا مواضيع التي تعتمد أساسا على الجمع والتنسيق والتحليل إن اقتضى الأمر ذلك مع المنهج المقارن في المسائل المختلف فيها.

أما من الناحية الشكلية وللإجابة على إشكالية البحث و تحقيق الأهداف المرجوة منه قسمنا البحث إلى مبحثين: **المبحث الأول التعريف النظري بمصطلحات البحث** وفيه مطلبان:

المطلب الأول أحكام متعلقة بالنوازل وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أهمية دراسة النوازل.

الفرع الثالث: أقسام النوازل.

الفرع الرابع: حكم الاجتهاد في النوازل.

المطلب الثاني أحكام متعلقة بالصيام وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الصيام وحكمه.

الفرع الثاني: أركان الصيام.

الفرع الثالث: شروط الصيام.

الفرع الرابع: مفسدات الصيام.

المبحث الثاني النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام وفيه مطلبان:

المطلب الأول النوازل المتعلقة بالمرض وفيه فروع:

الفرع الأول: مسألة بخاخ الربو.

الفرع الثاني: مسألة الحقن العلاجية.

الفرع الثالث: مسألة الغسول الكلوي الدموي.

الفرع الرابع: مسألة التبرع بالدم.

الفرع الخامس: مسألة الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

الفرع السادس: مسألة أخذ الدم للتحاليل و نحوه.

المطلب الثاني: نوازل متفرقة وفيه فروع:

الفرع الأول: مسألة السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله.

الفرع الثاني: مسألة المسافر في ليلة الشك المقابلة لعيد الفطر.

الفرع الثالث: مسألة حكم الصيام لمن يتخذ من السفر مهنة.

الفرع الرابع: كيفية الصوم في البلد الذي يطول فيه النهار ويقصر عن المعتاد.

الفرع الخامس: مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وانتهائه.

الفرع السادس: إثبات رؤية الهلال بالمنظار وآلات الرصد.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريفات خاصة بمصطلحات متعلقة بالبحث.

المطلب الأول: مفهوم النوازل.

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أهمية دراسة النوازل.

الفرع الثالث: أقسام النوازل.

الفرع الرابع: حكم الاجتهاد في النوازل.

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

الفرع الأول: تعريف الصيام وحكمه.

الفرع الثاني: أركان الصيام.

الفرع الثالث: شروط الصيام.

الفرع الرابع: مفسدات الصيام.

المطلب الأول:مفهوم النوازل.

أولا: تعريف النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة هي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

يقول الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها مخرج[2]

ثانيا: تعريف النوازل اصطلاحا:

شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: "**المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[3]**".

ومن ذلك قول:

-ابن عبد البر[4]: (باب إجهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[5]

-ويقول الإمام مالك[6]: (أدركت هذا البلد وما عندهم من علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه)[7]

---

1. ابن منظور، لسان العرب. ج11(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 659.

2. عبد العزيز الميمني، الطرائف الأدبية.(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و النشر، 1937م)،ص 171.

3. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. ج1(ط؛2؛ الدمام: دار ابن الجوزي، 1427ه/2006م)، ص 21.

4. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (368ه - 463ه)، إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب منها:الدرر في اختصار المغازي والسير، العقل والعقلاء.(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1427ه/2006م، ج13، ص357)

5. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ج2(ط:1؛ الدمام: دار ابن الجوزي 1414ه /1994م)، ص 844.

6. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179ه / 711-795م) إمام دار الهجرة، فقيه ومحدِّث، وثاني الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المالكي، وقد اشتهر الإمام مالك بعلمه الكبير و الغزير وقوة ذاكرته وحفظه للحديث وإبداعه في إتقانه، من تصنيفاته "الموطأ" و "تفسير غريب القرآن".(يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط.1؛بيروت:1425ه/2004م، ص 297).

7. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.ج6(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية،1357ه/1938م)، ص 32.

– ويقول الشافعي[1]: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة وإلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[2]).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[3]: "والنوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات و التي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها و صورها متعددة، ومتجددة و مختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات و الأعراف المحلية.[4]

والنازلة لابد من اشتمالها على ثلاث معان: **الوقوع، والجدّة و الشدّة.**[5]

فهذه قيود ثلاثة لابد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الوقوع، ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير نازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

القيد الثاني: الجدّة، ومعنى الجدّة عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وخرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما ذكر تكرار وقوعها.

---

1. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م): هو ثالث الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه، من كتبه: الرسالة و الأم..(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.3؛:بيروت:مؤسسة الرسالة،1405هـ/1985م، 10/5وما بعدها)

2. محمد ابن إدريس الشافعي، الرسالة. (ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1357هـ/1938م)، ص 20.

3. وهبة بن مصطفى الزحيلي (1932م- 2015م): أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، له عدة مؤلفات منها: الفقه الإسلامي وأدلته، أصول الفقه الإسلامي..(أحمد بن محمود الداهن، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسِّر لمحاتٌ من حياته، نشر هذا المقال على شبكة الانترنت http://www.alukah.net، تاريخ النشر: 2007/12/26)

4. وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. (ط.1؛ دمشق: دار المكتبي، 1421هـ/2011م)، ص 11.

5. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 21.

القيد الثالث: الشدّة: و معنى الشدّة أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون مُلِحّة من جهة النظر الشرعي.

و قد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير مُلِحّة من الناحية الشرعية.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

"ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"[1].

ولقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه، ومن التسميات التي ذكرت: الوقائع، المستجدات، الحوادث وغيرها من المصطلحات.

الفرع الثاني: أهمية دراسة النوازل.

مما لا شك فيه أن الحياة في تطور دائم، وتجدد مستمر، واختراعات متعددة، وقضايا جديدة، وكلها لها حكم شرعي عند الله تعالى، وجب على العلماء البحث عنه ومعرفته لمعرفة الحلال والحرام، والجائز والممنوع، لإبراء الذمم، والتزام ما يرضي الله تعالى[2].

قال السرخسي[3]: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، و لا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلبا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة"[4].

كما تظهر أهمية دراسة فقه النوازل في النقاط التالية:

---

1. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 24.

2. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ج1(ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م)، ص 05.

3 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت 490، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، وبلغ منزلة رفيعة، له كتاب المبسوط.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمي الدين الحنفي، 2/28-29)

4. أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ج2(لا.ط؛ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ص 139.

– إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يتعبدوا الله على بصيرة ونور، فلو تركت تلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لتخبط الناس في أمرها.

– بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

– بإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو سماحتها.

– من خلال دراسة النوازل وإعطائها أحكامها دخل ضمنيا تحت مهمة تجديد الفقه الإسلامي و إحياء ما ندرس من معالمه.

الفرع الثالث: أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يلي:

1– تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى ما يلي:

أ – نوازل فقهية: هي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ب – نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة، كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهناك قضايا تربوية واكتشافات علمية مبتكرة.

2– تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

أ – نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، أعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب – نوازل أخرى دون ذلك.

3- تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

أ – نوازل لا يسلم – في الغالب – من الابتلاء بها أحد: كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.

ب – نوازل يعظم وقوعها: كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

ت – نوازل يقل وقوعها: كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.

ج – نوازل قد انقطع حدوثها واندثرت: كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

4- تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

أ – نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلا ولا كثيرا . مثل أطفال الانابيب.

ب – نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، تجددت في بعض هيئاتها و أوحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الجراحية، والزواج بنية الطلاق.[1]

الفرع الرابع: حكم الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئن للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء[2].

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الراي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريغ الكلام عليها قبل أن تقع، و عدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع[3].

---

1. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص:28.

2. محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ج1(ط.1؛ جدة: مكتبة الإرشاد، 1980م)، ص53.

3. انظر: بن عبد البر ت 463 هـ، جامع بيان العلم و فضله، مرجع سابق، ص 63.

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة، فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المني[1].

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

الفرع الأول: تعريف الصيام وحكمه.

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء والترك له[2]، قال تعالى على لسان السيد مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:26].

أمّا شرعا: هو الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع النية بشروط خاصة.[3]

حكم الصيام:

شُرِعَ صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، و هو واجب بالكتاب بقوله تعالى{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}[البقرة:183] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[سورة البقرة]185 .ووجه الدلالة أن "كتب" يعني فرض عليكم الصيام كما كان مفروضا على الذين من قبلكم.

أما مشروعيته من السنة فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[4].

وجه الاستدلال أن الصيام أحد أركان الإسلام الخمس التي يجب على المسلم أن يأتي بها.

ومن الإجماع أجمعت الأمة على جوب الصيام وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

والصيام عبادة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فمنه الواجب والمكروه والمحرم والمستحب.

---

1. محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، ص 43.

2 جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ج7(ط.1؛ لبنان: دار صبح، 2006)،ص411.

3 عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف. (ط.2؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1405هـ)، ص 18.

4. البخاري، صحيح البخاري ،كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ 11؛ مسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ – بني الإسلام على خمسة 2016.

ـ الصوم الواجب: كصوم رمضان للقادر المقيم، والكفارات، والنذور....

ـ الصوم المستحب: كصيام الاثنين والخميس وستة أيام من شوال ويوم عرفة وعاشورا والأيام البيض...

ـ الصوم المحرم: كصوم يومي العيدين وصوم المرأة دون إذن زوجها وهو حاضر....

ـ الصوم المكروه: كإفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد بالصيام...

الفرع الثاني: أركان الصيام:[1]

للصيام ركنان أساسيان متفق عليهما عند الجمهور خلاف الأحناف وهما:

1- النية: وهي عزم القلب على الصوم و اختلِف في وقت تعيينها و في بعض الأمور الأخرى المتعلقة بها.

ومن شروطها أن تكون مبيتتا من الليل فعن حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ»[2]. أي أن تعقد النية من قبل الفجر ولو من المغرب، ولو وقع بعدها ما ينافي الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل، وإن كان الصوم واجبا كرمضان أو الكفارات أو النذور وغيرها[3]... لأن عقد النية بعد طلوع الفجر يفسد الصوم .

واختلف في النية في شهر رمضان هل تجدد كل يوم أما تكفي نية واحد في أول الشهر ويستحب فقط تجديدها كما هو مذهب المالكية، لكن يجب تجديدها عند قطع الصوم لعذر كالحيض أو المرض وغيرها.

---

1. سيد سابق، فقه السنة. ج1(ط.5؛ بيروت: دار الجيل، 1995م)، ص 369.

2. رواه الدارقطني في سننه كتاب الصيام، رقم2213(128/3) ؛ والنسائي في سننه كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلي لخبر حفصة، رقم 2331 (196/4)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط.2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية(1406,1986)؛ وصححة الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت: المكتب الإسلامي(1114/2)

3. أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية،، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2009، ص21.

ويشترط أيضا في النية أن تكون جازمة، كمن صام يوم الشك ليحتاط به لرمضان فإن كان الغد من رمضان أتم صومه وإلا أفطر، اختلف أهل العلم في صحة صومه والمالكية يرون بأن عليه أن يمسك بقية اليوم ويقضيه. [1]

2- الكف عن المفطرات: هي الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الفرع الثالث: مفسدات الصيام

قد بحثها الفقهاء وذكروا الخلاف في بعضها ونذكر ذلك لعلاقته ببعض المسائل المعاصرة تخريجا وحكما عليها.

وقد جمعها الغزالي بقوله: و المفطرات ثلاثة، دخول داخل وخروج خارج، وجماع.[2]

ووقع الاتفاق في الجماع، والأكل والشرب لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة 187].

وكذلك اتفقوا على أن الحيض والنفاس مفطر من مفطرات الصوم لقوله ﷺ:« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم »[3].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في الخارج من الجسم غير المعتاد كالدم الكثير من اثر الفصد أو الحجامة مثلا وكذا في الداخل من غير الأكل والشرب وذلك نتيجة لخلاف الفقهاء في معنى الجوف؛ وسنحاول التعرض لشيء من أقوالهم في هاته المسألة:

---

1. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج1(ط.1؛لبنان: مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)، ص619.

2. أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب. ج2(ط. ؛ القاهرة: دار السلام، 1418هـ)، ص419

3. رواه البخاري، صحيح البخاري ، كِتَاب الْحَيْضِ ، بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، ص 116 .

أولا: الأحناف:

بيّن الأحناف مرادهم بالجوف عند حديثهم عن الجائفة بقولهم:

"الجائفة تعني ما يصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، ومابين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلقة جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف"[1].

ففهم من خلال كلام الكساني[2] أن دخول الشيء إلى الحلق لا يفطر حتى يدخل إلى الجوف، فهم لم يقصروا الجوف على المعدة فقط بل يشمل كل التجويف البطني.

ثانيا: المالكية

جاء في المدونة: "قلت فما حد الجائفة؟ قال ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل الإبرة"

وجاء في الشرح الكبير مع حاشيته: "وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارا فأستطعمها في حلقه، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء".

فهذا يدل على أنه لا بد أن يصل للحلق، وبهذا نخلص إلى أن مذهب المالكية هو أن الجوف كل البطن وليس المعدة فقط ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل، واختلفوا في الدماغ، أما باقي المنافذ لابد من وصول الداخل منها إلى الجوف.

ثالثا: الشافعية:

المشهور من مذهب الشافعية في حدّهم لمعنى الجوف هو كل مجوف كباطن الأذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة؛ فبالتالي وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

بل ذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك فإن الصائم يفطر عندهم إذا وصل الداخل إلى باطن الفم، وحَدُّه مخرج حرف الخاء أو الحاء فما بعده باطن: قال صاحب تحفة المحتاج" وإن غلبه القيء لا بأس للخبر، وكذا لا يفطر لو ابتلع نخامة من الدماغ أو الباطن ولفظها أي رماها في

---

1. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1406ه/1986م)، ص 297.

2. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني 587ه ، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب.

الأصح، لأن الحاجة لذلك تتكرر، فرخص فيه لكن يسن قضاء اليوم...أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها إلى الباطن إليه، أو قلعها بسعال أو نحوه فلفظها فإنه لا يفطر قطعا، وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعا"[1]

رابعا: الحنابلة:

يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين جوف البدن أو جوف البدن فهو مفطر، جاء في المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله:.... أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه.[2]

ملخص قول الحنابلة أنهم يريدون بالجوف المعدة مع خلاف بينهم في الدماغ.

خامسا: مناقشة الآراء والترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء نلحظ أنهم على قسمين:

القسم الأول: من الفقهاء من يفطرون بغير الواصل إلى الجوف كالواصل إلى الدماغ والدبر ونحوها بناءا على وصولها إلى الجوف البطني فهؤلاء لا إشكال معهم لأن الطب الحديث – علم التشريح– أثبت أنه لا علاقة لهذه المنافذ بالجوف.

القسم الثاني: الذين يرون أن المعدة جوف بحد ذاتها، ولو لم يصل ما يدخل من طريقها إلى التجويف البطني،وهؤلاء في الحقيقة لا دليل يؤيد مذهبهم بل دل النص على أن المفطر هو الطعام والشراب، وهذه أنما تدخل إلى المعدة ولا ينتفع الجسم بها إلا إذا دخلت إلى المعدة، وهذا وصف مناسب يصلح لتعليق الحكم به ونفي الحكم عن عدمه، وعلى هذا فالقول الأقوى أن الجوف هو المعدة فقط، أي أن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن[3].

---

1. أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، (لا.ط؛ الدمام: دار بن الجوزي،2005)، ص 12.
2. ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و عبد الله التركي. ج1(ط.3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1418ه/1997م)، ص305.
3. أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الرابع: شروط الصيام[1]

يرى جمهور الفقهاء أن للصيام شروط وجوب، وشروط صحة، وهي كالتالي:

– أولا: شروط الوجوب:

1– البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي لحديث رفع القلم عنه لكن يعود على ذلك.

2– القدرة على الصوم: فلا يجب الصوم على المريض ومن في حكمه مثل الشيخ الكبير والحامل و غيرهما، لقوله تعالى: و﴿مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة185]

3– الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر قال تعالى: « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » البقرة185

4– العقل: فلا يجب الصيام على المجنون ومن في حكمه.

– ثانيا: شروط الصحة:

1– الإسلام: فلا يصح صيام الكافر حتى يسلم.

2– كون اليوم من الأيام التي يصح فيها الصيام: فلا يصح أن يصوم يوم الفطر ويوم الإضحى.

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. مرجع سابق، ج1، ص620.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام

المطلب الأول النوازل المتعلقة بالمرض.

الفرع الأول: مسألة بخاخ الربو.

الفرع الثاني: مسألة الحقن العلاجية.

الفرع الثالث: مسألة الغسول الكلوي الدموي.

الفرع الرابع: مسألة التبرع بالدم.

الفرع الخامس: مسألة الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

الفرع السادس: مسألة أخذ الدم للتحاليل و نحوه.

المطلب الثاني: نوازل متفرقة وفيه فروع:

الفرع الأول: مسألة السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله.

الفرع الثاني: مسألة المسافر في ليلة الشك المقابلة لعيد الفطر.

الفرع الثالث: مسألة حكم الصيام لمن يتخذ من السفر مهنة.

الفرع الرابع: كيفية الصوم في البلد الذي يطول فيه النهار ويقصر عن المعتاد.

الفرع الخامس: مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وانتهائه.

الفرع السادس: إثبات رؤية الهلال بالمنظار وآلات الرصد.

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالمرض

تعد النوازل الفقهية الطبية من أهم المسائل المعاصرة التي أثارت خلافا كبيرا بين الفقهاء المعاصرين، والنوازل المتعلقة بالمرض عديدة ومتنوعة، تطرقنا لأهم المسائل التي كثيرا ما يتساءل عنها الصائمون في زماننا نظرا للتقيد بعدد صفحات المذكرة، وفي عرضنا للمسائل وقبل التطرق لأثر كل مسألة على الصيام لا بد من ذكر التصور الطبي لكل مسألة حتى يتضح مفهومها.

الفرع الأول: مسألة بخاخ الربو

أولا:تعريف الربو

هو حالة تنتج عن التهاب المسالك الهوائية التي تصبح أكثر حساسية تجاه عوامل محددة وتؤدي إلى ضيق المسالك الهوائية، ما يحد من تدفق الهواء عبرها، ويسبب ذلك انقطاع في التنفس[1].

ثانيا: تعريف بخاخ الربو وطريقة استعماله

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أن معظم الدواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائية.

ثالثا: أثر بخاخ الربو ونحوه في الصيام

اختلف الفقهاء المعاصرون في أثر استعمال بخاخ الربو على الصيام، فقد ذهب بعضهم للقول بأن الرذاذ الذي تنفثه بخاخة الربو حدوده الرئتان، و مهمته توسيع القصبات، وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة وعليه لا يرون بأسا باستخدام البخاخة للصائم المريض بالربو، وذهب بعضهم الآخر للقول بأن بخاخ الربو يدخل إلى الجوف رذاذه و يفطر، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح كالآتي:

---

1. جون أيرس، الربو. (ط.1؛ الرياض: دار المؤلف، 1434هـ/ 2013م)، ص 03.

القول الأول: أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم.

ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]، وهو قول كثير من المعاصرين منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز[2]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]، والدكتور محمد هيثم الخياط[4].

أدلة الفريق الأول:

01 – لأنه ليس في حكم الأكل والشرب، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول و لا يصل منه جزء إلى المعدة، إنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك[5].

02 – أنه لا يشبه الأكل والشرب بل يشبه سحب الدم للتحليل و الإبر غير المغذية[6]

03 – قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض و يستنشق، إجماعا، و وجه ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على

---

1. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج10(ط.1؛ الرياض: دار العاصمة، 1416هـ/1996م)، ص 176.

2. عبد العزيز ابن باز، عالم وفقيه سعودي، شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام 1413 هـ الموافق 1992 حتى وفاته، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،له عدة مؤلفات.

ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ج15(لا.ط؛ الرياض: دار القاسم 1420هـ)، ص 265.

3. محمد بن صالح العثيمين (1347 – 1421 هـ، 1928 – 2001 م)، عالم وفقيه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء.

محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين. ج19(ط.1؛ الرياض: دار الثريا، 1423هـ/2003م)، ص 210.

4. محمد هيثم بن أحمد حمدي الخياط، كبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط وعضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ورئيس تحرير المجلة الصحية لشرق المتوسط.

محمد هيثم الخياط، "المفطرات في ضوء الطب الحديث" . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع10، 1418هـ/1997م، ج 2، ص 287.

5. محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 211.

6. ابن باز، مرجع سابق، ص 265.

10مللتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية معدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة، فكل بَخّة تشكل أقل من قطرة واحدة، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، و هو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المرء من بخاخ الربو يقينا[1].

04 – قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها، و لكونها غير مقصودة[2].

القول الثاني:: أنه يفطر و يفسد الصوم.

قال بذلك دار الإفتاء المصرية[3]، والشيخ محمد تقي العثماني[4]، الشيخ محمد المختار السلامي[5] السلامي[5] مفتي الجمهورية التونسية[6]، والدكتور محمد جبر الألفي[7]، والدكتور محمد عثمان شبير[8].

أدلة الفريق الثاني:

– دليلهم في ذلك أن الصائم يستنشقه من طريق فمه و رذاذه يدخل إلى الجوف فهو مفطر.

---

1. عبد الرزاق الكِندي، المفطرات الطبية المعاصرة. (ط.1؛: دار الحقيقة الكونية، 1435هـ/2014م)، ص 164.
2. عبد الرزاق الكِندي،مرجع سابق، ص 164.
3. شوقي إبراهيم علام، « استخدام بخاخ الربو للصائم » موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت (http://www.dar-alifta.org) ، تاريخ النشر: 2013/03/12م.

4. محمد تقي العثماني، قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا بباكستان، ونائب رئيس دار العلم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، ج 2، ص 366.

5. محمد مختار السلامي ولد في 1925 في صفاقس، هو رجل دين وشيخ تونسي، كان مفتي الجمهورية التونسية بين 1984 و1998.

6. محمد المختار السلامي، "المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي" . العدد العاشر، ج 2، ص 33..

7. محمد جبر الألفي، أستاذ في المعهد العالي للقضاء، وخبير وباحث في المجامع والموسوعات الفقهية، وباحث في الشريعة والقانون المقارن، وعضو هيئة التحرير في مجلات علمية محكَّمة.

محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي". ع 1،ج 2، ص 76.

8. محمد أبو زهرة (1315-1394هـ/1898-1974م)، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي.

محمد أبو زهرة، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 254.

– مما أكده عدد من الأطباء والصيادلة أنه يصل إلى المعدة بيقين.

الترجيح:

رجح كثير من الفقهاء بأن بخاخ الربو لا يفطر الصائم، وذلك لأن هذا المقدار الذي يصل للمعدة مقدار يسير جدا، فيعفى عنه قياسا على المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق، وهذا قول كثير من الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثاني: مسألة الحقن العلاجية

الحُقنَة هي إبرة مجوفة تستخدم كأداة طبية لحقن السوائل الطبية، سواء كانت تُؤخَذُ تحت الجلد أو في العضلة أو في الوريد، وتستعمل لأغراض عدة منها: التداوي لخفض درجة حرارة الجسم أو الضغط الدموي وغيرها، أو التغذية مثل الجلوكوز أو التقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات وغيرها.

ومسألة الحقن العلاجية من أكثر المسائل التي يسأل عنها الصائمون، وهي من النوازل التي حدثت بحكم تطور الإنسان .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها حسب نوع الحقنة، عضلية، و جلدية، وحقن وريدية منها مغذية ومنها غير مغذية، وسوف نتعرض إلى بيان الحقن، و أقول الفقهاء و أدلتهم فيما يلي:

أولا: الحقنة العضلية والجلدية :

1– الحقنة العضلية:

تنفذ الحقن داخل العضل عميقا داخل العضلات الهيكلية، ويجب أن تكون نقطة الحقن أبعد ما تكون عن الأعصاب الرئيسية وأوعية الدم .

يؤمن حقن الدواء داخل العضل تأثيرات دوائية ذات سرعة أقل من الحقن الوريدي ولكن بشكل عام ذات مدة أكبر، ويمكن أن تعطى المحاليل المائية أو الزيتية أو معلقات المواد الدوائية داخل العضل، كما تختلف معدلات الامتصاص عن طريق العضل بشكل واسع حسب نموذج المستحضر المستخدم، فالأدوية بشكل محلول ستكون أسرع امتصاصا من تلك التي تكون

بشكل معلق والأدوية في المستحضرات المائية أسرع امتصاصا مما هو عليه الحال في المستحضرات الزيتية.

2- الحقنة الجلدية:

أفضل الأماكن للحقن تحت الجلد هي النواحي الخالية من الأعصاب الكبيرة والغنية بالنسيج الشحمي ومن أهمها: القسم الوحشي للعضد، القسم الوحشي للفخ، و القسم الأمامي الجانبي لجدار البطن.

يستعمل هذا النوع من الحقن كميات صغيرة من الدواء[1].

ومن أبرز أمثلة هذه الحقن: ما يختص بمرض السكر: حقن الأنسولين التي تعطى في حالات زيادة السكر في الدم.

3- أثر الحقنة العضلية والجلدية على الصيام:

أجمع الفقهاء المعاصرون بأن الحقن العضلية و الحقن الجلدية لا تفطر[2]، بما في ذلك حقنة الأنسولين وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المفطرات[3]، ومن الفقهاء: محمد بخيت المطيعي[4] مفتي الديار المصرية سابقا[5]، والشيخ محمود شلتوت[6]، والشيخ ابن باز مفتي

---

1. نشر هذا البحث بموقع العيادة السورة على الانترنت (www.syrianclinic.com)، نشر بتاريخ: 2009/09/05م

2. يوسف القرضاوي، فقه الصيام. (ط.3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1414ه/1993م)، ص 100.

3. "قرارات مجمع الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص464.

4. محمد بخيت المطيعي ،عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر 1893 - 1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة1958م.

(نشر على شبكة الانترنت https://ar.wikipedia.org/wiki)

5. محمد بخيت المطيعي، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج1(لا.ط؛القاهرة: لا.ن 1400ه/1980م) ص90.

6. محمود شلتوت، عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر 1893 - 1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م.

محمود شلتوت، الفتاوى، (ط.18؛ القاهرة: دار الشروق،1424ه/2004م) ص 118.

المملكة العربية السعودية سابقا[1]، والشيخ محمد ابن صالح العثيمين[2]، والشيخ يوسف القرضاوي[3]، والشيخ السيد سابق[4]، والدكتور محمد حسن هيتو[5].

– ودليلهم على ذالك:

01- أن الحقن التي تضخ في العضلة أو تحت الجلد هي عبارة عن دواء، لا يصدق عليه أنه أكل أو شرب قطعا، وليس في معناهما.

02- أن الدواء الواصل إلى الجسم عن طريق العضلة و الجلد ليس من منفذ مفتوح، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفا.

03-أن الدواء الواصل عن طريق العضلة أو الجلد و إن كانت إبرة الأنسولين،أنه لا يقوم مقام الأكل و الشرب و ليس مغذيا.

ثانيا: الحقنة الوريدية:

يعتبر الطريق الوريدي من أفضل الطرق لإيصال جرعات محددة من المواد الغذائية أو الأدوية بسرعة وبطريقة منظمة إلى أنحاء الجسم.

1– الحقن الوريدية المغذية:

عبارة عن محاليل معقمة تحتوى على بعض أو كل المواد الغذائية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، وذلك بحقنها عبر أنبوب موصل بإبرة تولج في الوريد وتعطى للمرضى الذين لا يستطيعون

---

1. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 257.

2. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 220.

3. يوسف القرضاوي، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين مؤلفاته كثيرة منها :كتاب الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة.

يوسف القرضاوي، فقه الصيام، مرجع سابق، ص 100.

4. سيد سابق، السيد سابق (1915- 2000) صاحب كتاب فقه السنة الشهير وأحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، اتصل بالإمام حسن البنا، وأصبح عضوًا في جماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طالبًا.

سيد سابق، فقه السنة، (ط.1؛ القاهرة: دار الحديث،1425ه/2004م)، ص 308.

5. محمد حسن هيتو الأصولي الشافعي الأزهري، ولد في دمشق ، وهو أستاذ جامعي وعالم معروف بسعة علمه وتمكنه وتمكنه في علم أصول الفقه، وله اهتمام كبير في العلوم الشرعية الإسلامية المختلفة.

محمد حسن هيتو، فقه الصيام، (ط.1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية،1407ه/1988م)، ص 87.

الحصول على حاجاتهم من المواد الغذائية أو لا يستطيعون تناول الطعام البتة بسبب مرض أو حادث أو عملية جراحية، أو بسبب الجفاف الناتج عن ضربات الشمس[1].

2- الحقن الوريدية غير المغذية:

هي عبارة عن مواد دوائية مخلوطة ببعض المحاليل الملحية والسكرية تعطى لمعالجة الأمراض المختلفة، أو للمساعدة لإجراء تشخيص، وهذه تعطى عادة في الحالات العادية عن طريق الحقن دفعة واحدة، ولا يستغني بها الجسم عن الطعام والشراب، ولا تمده بالطاقة اللازمة، وإنما هي لأغراض علاجية[2].

ومن أمثلتها: ما يحقن به المريض بعمل أشعة الرنين المغنطيسي و وأشعة اكس بأنواعها.

3- أثر الحقن الوريدية المغذية و غير المغذية على الصيام:

الحقن الوريدية من المسائل الكبيرة التي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء المعاصرين فمنهم من ذهب إلى أن المغذية تفسد الصوم و غير المغذية لا تفسد الصوم، ومنهم من قال على أن المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم، وبيان أقوالهم وأدلتهم فيما يلي:

- القول الأول: أن الحقن الوريدية المغذية تفسد الصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم.

و هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة حول المفطرات[3]، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز[4]، والشيخ محمد صالح العثيمين[5]، و الشيخ محمد أبو زهرة[6].

---

1. أسامة الخلاوي، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام. (لا.ط؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا،1423هـ)، ص 262.
2. عبد الرزاق الكِندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص279.
3. "قرارات مجمع الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص464.
4. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 257.
5. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، المرجع نفسه، ص 211.
6. محمد أبو زهرة، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق: محمد عثمان شبير، (ط.1؛ دمشق: دار القلم، 1427هـ /2006م)، ص204.

– أدلة القول الأول:

أن الحقن المغذية يحصل بها معنى الأكل والشرب، وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع فينبغي أن يفطر هذا أيضا، بينما الإبر غير المغذية ليست أكلا ولا شربا، و لا في معنى الأكل والشرب.

– القول الثاني: أن الحقن الوريدية سواء المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم.

وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، والشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ السيد سابق[3] .

– أدلة القول الثاني:

01 – لأنه لم يدخل إلى الجوف، من منفذ طبيعي مفتوح، بل لم يدخل إلى الجوف أصلا لأنهم يقصدون بالجوف المعدة.

02 – الحقن المغذية لا تذهب الجوع و الظمأ، ولا يحس من تناولها بالشبع و الري، لأنه لا يدخل المعدة ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان، صحيح قد يشعر بعدها بشيء من النشاط و الانتعاش، ولكن هذا وحده لا يكفي للتفطير به، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد و هو صائم، فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع[4].

– الترجيح:

رجح بعض الفقهاء على أن الحقن المغذية تفسد الصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم[5] وذلك للأسباب التالية:

– الحقن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب في منح الجسم بالطاقة والمواد الحيوية.

– الحقن غير المغذية ليست أكلا ولا شربا، ولا في معناهما.

---

1. محمد بخيت المطيعي، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ص90.
2. محمود شلتوت، الفتاوى، مرجع سابق، ص 118.
3. السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 308.
4. يوسف القرضاوي، فقه الصيام، مرجع سابق، ص 101.
5. عبد الرزاق الكندي، مرجع نفسه، ص 287.

الفرع الثالث: مسألة الغسول الكلوي الدموي

باستخدام جهاز الكلية الصناعية يستخدم فيه فلتر (مرشح) صناعي لعملية الاستخلاص ويتم هذا النوع داخل وحدة الغسيل الدموي بالمستشفى.

وتتم هذه العملية بمرور دم المريض خلال المرشح الصناعي بمساعدة ماكينة الغسيل الدموي. ويأخذ الدم غالبا من ذراع المريض بواسطة إبرة توضع بطريقة معينة في وعاء دموي يسمى "فستولا" في ذراع المريض لنقل الدم إلى الماكينة ثم إلى المريض مرة أخرى. يتم إجراء عملية الغسيل الدموي حوالي ثلاثة مرات في الأسبوع تستغرق كل جلسة بضع ساعات[1].

– أثر الغسيل الكلوي على الصوم

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الغسول الكلوي وأثره على الصوم، فذهب بعضهم للقول بعدم إفساد الصوم، و قال آخرون بأنه مفطر و مفسد للصوم.

القول الأول: الغسيل الكلوي مفسد للصوم.

ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد العزيز بن باز[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[4].

أدلة القول الأول:

أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر[5].

القول الثاني: غسيل الكلى لا يفسد الصوم

ذهب إلى ذلك: الشيخ يوسف القرضاوي[6]، والدكتور محمد هيثم الخياط[7]، والدكتور محمود بن بن عبد اللطيف عويصة[8].

---

1. نشر بحث على شبكة الإنترنت (www.tabibuk.com)،نشر بتاريخ: 2011/11/09م.
2. عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص 275.
3. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، ج2، ص 387.
4. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مرجع سابق، ص 191.
5. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 275.
6. فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي على موقع إسلام اون لاين (www.islamonline).
7. محمد هيثم الخياط، "المفطرات في ضوء الطب الحديث". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع10، ج2، ص 290.
8. محمود بن عبد اللطيف عويصة، الجامع لأحام الصيام. (ط.2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،2005م)، ص 269.

أدلة القول الثاني:

- عللوا ذلك بأنها ليست كالأكل والشرب.
- القياس على الحجامة لان خروج الدم في الغسيل الكلوي كخروجه في الحجامة.
- أن المواد المضافة في غسيل الكلى لا يقصد بها الحجامة.

الترجيح:

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في: "أنا في تردد من ذلك، أحيانا أقول إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل خرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن . لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك في تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضا لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكين، وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك، وأما إذا كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي البدن وينقيه فهذا لا يفطر الصائم، و حينئذ له أن يستعمله و لو كان صائم ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء"[1].

الفرع الرابع: مسألة التبرع بالدم

التبرع بالدم هو الإجراء التطوعي الذي يتمثل في سحب الدم من شخص سليم ويتمتع بصحة جيدة ونقله لمريض تتطلب حالته نقل الدم الطارئ أو الدوري يُصنف التبرع إلى نمطين الأول والأكثر شيوعاً يتم من خلاله نقل الدم بجميع مكوناتها أما النمط الثاني فيتمثل بالتبرع بالصفائح الدموية أو بكريات الدم الحمراء فقط.

يُشترط أن يتمتع المتبرع بصحة جيدة وأن يثبت عدم إصابته بأية أمراض معدية كالايدز أو التهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض[2].

---

1. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 133.
2. موقع طبيبك على شبكة الإنترنت (https://www.altibbi.com)، نشر بتاريخ: 2016/10/30.

– أثر التبرع بالدم على الصوم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التبرع بالدم للصائم تبعا للخلاف الحاصل في حكم الحجامة للصائم، فقد تباينت أقوالهم على قولين:

القول الأول: التبرع بالدم لا تفطر ولا يفسد الصوم

ذهب إلى ذلك: الشيخ يوسف القرضاوي[1]، و الشيخ وهبة الزحيلي[2]، والشيخ محمد جبر الألفي[3].

أدلة الفريق الأول:

قياسا على الحجامة أنها لا تفطر وهو قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية أن الحجامة لا تؤثر على الصوم[4]، وحجتهم حديث بن عباس أن النبي ﷺ: « احتجم وهو محرم، و احتجم وهو صائم»[5].

القول الثاني: التبرع يفسد الصوم

ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد العزيز بن باز[6]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[7].

أدلة الفريق الثاني:

قياسا على الحجامة أنها تفطر وتفسد الصيام، وهذا قول الحنابلة وبعض الشافعية[8]، لقول النبي ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم »[9]، فكذلك التبرع بالدم فهو مفطر فهو نظير الحجامة.

---

1. يوسف القرضاوي، فقه الصيام. مرجع سابق، ص90.
2. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص387.
3. محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي" .ع 1،ج 2، ص 100.
4. سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى.ج1(لا.ط؛ الرياض: إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف) ص 198.
5. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقي والصائم.
6. ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 273.
7. العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 250.
8. انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. مرجع سابق،ج04، ص 350.
9. رواه أحمد في مسنده ، تحقيق الأرنؤوط وآخرون ، ط.1بيروت: مؤسسة الرسالةو2001/1421؛ و أبو داوود في سننه،كتاب الصيام، ، باب في الصائم يحتجم، رقم 2367، 308/2،تحقيق محمد محي الدين عبد الدين، بيروت:المكتبة

الترجيح:

رجح كثير من الباحثين أن التبرع بالدم لا يفطر قياسا على قول الجمهور بعدم تفطير الحجامة للصائم.

الفرع الخامس: مسألة الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية

هناك العديد من المراهم والدهانات واللصقات التي يتم تعاطيها واستخدامها عبر الجلد، وهي إما تجميلية لترطيب الجلد و إعادة حيويته، أو علاجية، ويتم امتصاص هذه المراهم عبر مسامات الجلد فتنفذ إلى الداخل و يستفيد منها الجسم علاجيا.

1- الدهانات والمراهم:

تكون الدهون أجساماً جامدة، أو مائعة ، وذلك في درجات الحرارة العادية. مصدرها الحيوان، كزيت كبد الحوت ، والزبدة، ودهن البقر. والنبات كزيت بذر القطن والكتان والسمسم والفول السوداني والخروع، وتستخلص أيضا الزيوت النباتية من البذور بعد تنظيفها.

والمرهم مصطلح لاتيني مستخدم للتعبير عن المستحضرات الطبيّة التي تأخذ شكل الدهون ذات التركيبة شبه الصلبة والمستخدمة للاستعمالات الخارجيّة فقط كالبشرة والغشاء المخاطي[1].

2- اللصقات العلاجية:

عبارة عن لصقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم.

- أثر الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

اتفق أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة على أن المراهم والكريمات واللصقات العلاجية غير مفطرة[2]، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين[3].

العصرية؛ صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط.2؛ بيروت: المكتب الإسلامي،65/1985,4/1405.

1. موقع طبيبك على الانترنت (https://www.altibbi.com)، نشر بتاريخ: 2015/08/11.
2. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، ج2، ص 465.
3. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 228.

الفرع السادس: مسألة أخذ الدم للتحاليل و نحوه.

يختلف عن التبرع بالدم بأنه يسحب من الجسم كمية قليلة جدا من الدم، فهذه العملية هل تعتبر من مفطرات الصيام أم لا ؟

– أثر أخذ الدم للتحاليل ونحوه في الصيام:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن سحب الدم للتحاليل الطبية و نحوه لا يفطر ولا يفسد الصيام.

ذهب إلى ذلك: مجمع الفقه الإسلامي[1]، و الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، والشيخ ابن باز[3]، و الشيخ يوسف القرضاوي[4]، و غيرهم.

– أدلتهم:

– لأنه مما تدعوا الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

1. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، ج2،ص 465.
2. محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ص 252.
3. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 274.
4. يوسف القرضاوي، فقه الصيام، مرجع سابق، ص90.

المطلب الثاني: نوازل متفرقة

الفرع الأول: مسألة السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله

السفر بالطائرة سفرا يذهب بك بين القارات في ساعات معدودة وهذا ما يسبب اختلافا في مواقيت الإمساك والإفطار في الطائرة فمن يتجه إلى الغرب مثلا يطول معه النهار لأنه يكون في علو يمكنه معه رؤية الشمس مقارنة بما يقابل ذلك على سطح الأرض، وكذلك في وقت الإمساك فكلما اتجهت نحو الشرق طال عندك وقت طلوع الفجر مقارنة مع من على الأرض، وهذه المسألة هي نازلة باعتبار تغير أزمان طلوع الشمس وغروبها من الامتداد الأفقي – بين الوادي و بشار مثلا – إلى الامتداد العمودي أو الرأسي.

– حكمها:

يقول الدكتور سعيد الكملي: " لا شك أن الذين يركبون الطائرات ويحلقون في أعالي الجو على ارتفاع كيلومترات شأنهم شأن من يسكنون أعالي الجبال أو العمارات الشاهقة فلهم شروقهم وغروبهم، فهؤلاء إذا ظهر لهم الفجر وجب عليهم الإمساك وحلت لهم الصلاة ومثله في الغروب، فكذلك من يسافر بالطائرة وهو صائم لم يجز له الفطر ما دامت الشمس بادية له، ولو أفطر أهل الأرض التي هو في سمائها "[1].

وبهذا أفتت الجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، وغيرهم من العلماء.

1. سعيد الكملي، الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية. (ط.1؛ المغرب: دار ابن حزم، 2010)، ص109.
2. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. ج10 (ط.4؛ القاهرة: مركز فجر للطباعة،2003)، ص 295.

الفرع الثاني: مسألة المسافر في ليلة الشك المقابلة لعيد الفطر

قديما، لم تكن وسائل المواصلات بالسرعة التي عليها اليوم فلم يكن يُتَصور قبل خمسين سنة أي منذ اكتشاف الطائرات أن شخص يحتمل أن يسافر من شرق الكرة الأرضية إلى غربها في ساعات، لذا لم تكن تطرح مسألة المسافر الذي يسافر إلى بلاد يختلف فيها مطلع الهلال عن بلده التي كان فيها فأحيانا يكون الفرق بينهما.

حكمها: قد وضّح ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأمثلة جيدة كجواب على سؤال في هذا الصدد فقال: " إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إذا نقصت أيامه عن تسعة وعشرين يوما، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوما، وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »[1] وقوله: « إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»[2] ومن حديث كريب عن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام وفيه أن كريب أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقال كريب ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

أمثلة:

المثال الأول: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوما فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوما.

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوما فيبقى صائما معهم ولو زاد على ثلاثين يوما لأنه في مكان لم ير الهلال فيه فلا يحل له الفطر ويشبه هذا ما لو سافر صائما من بلد تغيب فيه الشمس الساعة

---

1. أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم1900

2. أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم 1907

3. أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم 1087

السادسة إلى بلد لا تغيب فيه ألا الساعة السابعة فأنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل)

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين وافطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوما فيفطر معهم ويكون صومهم تسعه وعشرين يوما وصومه ثلاثين يوما.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد وافطروا يوما الاثنين عن تسعه وعشرين يوما فيفطر معهم ولا يلزمه قضاء يوم لأنه أتم تسعه وعشرين يوما.

ودليل وجوب فطره في المثال الأول أنه رأى الهلال وقد قال النبي ﷺ:« إذا رأيتموه فافطروا » ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي ﷺ: « إنما الشهر التاسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة .

ودليل وجوب بقائه صائما فوق الثلاثين وفي المثال الثاني قول النبي ﷺ: « إذا رأيتموه فافطروا » فعلق الفطر بالرؤية ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره.

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح[1].

وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم الثلاثين يوما فإنه يفطر سرًا، لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون.[2]

هذا ما ظهر في المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الذي رجّحه جمهور العلماء بأن المطالع مختلفة فإن حكم الفطر والصيام في أخر الشهر يختلف عادة، أما على القول بأنه غير مختلفة فالحكم فأنه متى ثبتت رؤيته شرعا بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فان الحكم يجري على حسب ثبوته.

1. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج7، ص70.
2. محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ج 7، ص73.

الفرع الثالث: مسألة حكم الصيام لمن يتخذ من السفر مهنة.

كان في العهد الأول الرسلاء بين الملوك هم من يتخذون السفر مهنة لهم لكن في الأزمنة المتأخرة كثر عدد أصحاب هذه المهنة وتعددت وصارت خلال العام كله مثل: الطيارين وسائقي الشاحنات والحافلات والسيارات.. لذا فهي ليست نازلة في أصلها بل في تغيّر شكلها فقط.

حكمها:

في سؤال عرض على اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بمثل هذا الشأن فأجابوا:

إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة]185.

وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.[1]

1. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، ج10، ص 204.

الفرع الرابع: كيفية الصوم في البلد الذي يطول فيه النهار ويقصر عن المعتاد.

من المعلوم أن الليل والنهار يزيد وينقص خلال العام على كل أنحاء البلاد، لكن كلما اتجهنا إلى الدول الاسكندينافية شمالا أي إلى القطب الشمالي كلما قصر الليل بحيث يصبح ساعتين فقط مقابل 22 ساعة نهار، وفي بعض المناطق يستمر الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر أخرى، وهته لم تكن المسالة لم تكن تطرح من قبل كون هته المناطق لم يسكنها البشر إلا في الأزمنة القريبة مقارنة بغيرها من المناطق إضافة إلى أن أغلبيتها غير مسلمين، لكن ومع انتشار الإسلام وكذا بعثات الدارسة والعمل للجالية المسلمة هناك طرحت هته المسألة للنظر فيها لتحديد موعد الصلاة وكذا الصيام.

حكمها: عُرِضَ هذا السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب:

"إذا كان لهاته الدولة ليلا أو نهار فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدُرُون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدُرُون؟ قال بعض أهل العلم: يقدُرُون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي يقتدي به كالإمام مثلا.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل12ساعة والنهار 12 ساعة أيضا، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا يتقيدون بها في صلاتهم وصيامهم".[1]

وهذا أيضا رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها 12 المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى لشهر ربيع الآخر لعام 1398هـ[2].

---

1. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج7، ص322.

2. عبد العزيز بن باز، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.(ط.2؛ الرياض: دار الفائزين،1416هـ) ص165.

الفرع الخامس: الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وانتهائه:

الحساب الفلكي هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها، اختلف الفقهاء المعاصرون في الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال

و هو قول أكثر العلماء المعاصرين، منهم:

الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]، والشيخ عبد العزيز بن باز[2]، و بهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عام 1401هـ[3].

– واستدلوا في ذلك بأدلة:

1 – قول تعالى: « فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »

قال الشيخ صالح اللحيدان – حفظه الله –: "والمراد بالشهود رؤية الهلال كما هو المتبادر، وبه فسره أهل العلم العارفون بمدلول لغة القرآن وهم القدوة في ذلك لا من خالف إجماع السلف."

2 – حديث: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا."

فالشرع جعل علامة أول الشهر: الهلال لا غير، وأنه ليس لأول الشهر حد عام سواه.

3 – حديث: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له."

4 – إجماع المسلمين على موجب هذه النصوص، وأنه لا اعتماد في دخول الشهر على الحساب الفلكي.

5 – أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقي اليقين: الرؤية أو الإكمال وذلك لما يلي: لسهولته ، ويسر يقينيته، ولأنه لا يدخله الخطأ.

القول الثاني: يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال

ممن أخذ بهذا القول من المعاصرين: مصطفى أحمد الزرقا[1]، القرضاوي[2]، وغيرهما.

---

1. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، مرجع سابق، ص 36.
2. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص 109.
3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2، ص 811.

– استدلوا بما يلي:

1 – بحديث: «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[3] وقالوا بأنه صريح في القول بالحساب وتقدير المنازل.

ويجاب عليهم بأنه وردت روايات في معنى اقدروا له أي أتموا العدة ثلاثين يومًا.

2 – قوله تعالى :« الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ » الرحمن: 5، وكذا قوله تعالى :« هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » يونس: 5، وقال تعالى: « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا » الإسراء: 12 ,حيث أن الله تعالى حث عباده وشرع لهم الاعتماد على هذين الكوكبين في حساب وعد الشهور وعدد السنين.

ويجاب على هذا بأن معنى قوله تعالى في الآيات البينات هو اتخاذ هذه الكواكب لمعرفة الحساب الذي تحسب به الأعمار والأوقات والآجال.

الترجيح:

رجح أكثر أهل العلم المعاصرين إلى عدم اعتبار الحساب الفلكي في ثبوت الشهر ولا في خروجه، وأن الواجب العمل برؤية الهلال، لقوله تعالى: « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » البقرة 189. ولقوله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه » أخرجه البخاري ومسلم.

---

1. مصطفى أحمد الزرقا، "لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟"، نشر هذا البحث على موقع إسلام أون لاين تاريخ (https://archive.islamonline.net/?p=9495)، تاريخ النشر 2004/10/10.

2. يوسف القرضاوي، "الحساب الفلكي والحساب أوائل الشهور". نشر هذا البحث على موقع إسلام أون لاين (https://archive.islamonline.net/?p=9182)، تاريخ النشر 2004/10/10.

3. رواه البخاري في صحيحه، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط.1؛دار طوق النجاة 1422؛ و مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت: دار التراث العربي، رقم 1080 (759/2).

كما ننوه لقرار مجمع الفقه الإسلامي مفاده أنه يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية .

الفرع السادس: إثبات رؤية الهلال بالمنظار وآلات الرصد.

إن القفزة الحضارية الهائلة التي صاحبت العالم المعاصر أحدثت نقلة جبارة في شتى العلوم والميادين النظرية والتطبيقية صاحب ذلك تطور مذهل في الصناعات والآلات ووسائل الاتصالات والعلوم الرياضية والفيزيائية وغيرها من العلوم حتى أضحى العالم بأسره كأنما هو قرية واحدة ومن هذه العلوم ما يختص بعلم الفلك ورصد الفضاء وآلات الرصد من مناظير وتلسكوبات يدوية وإلكترونية ولذا فإنه يستحسن أولا أن نعرج بالتعريف والذكر عن المناظير والتلسكوبات ليتسنى ثم أهم مميزات المراصد الفلكية (التلسكوبات) في رؤية الأهلة.

1- تعريف المناظير (التلسكوبات):

المنظار أحد أدوات الرصد البصري و يسمى المنظار أو المقراب وهو آلة تقوم بتجميع الضوء لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح (تقوم بتكوين صور مقربة للأجرام السماوية)، عادة تكون المراصد الفضائية إما تلسكوب عاكس أو تلسكوب كاسر[1].

2- أهم مميزات المراصد الفلكية (التلسكوبات في رؤية الأهلة):

1- يقوم المنظار المقرب (التلسكوب) بتحديد موقع الهلال (القمر) بدقة متناهية من حيث ارتفاع الهلال والقمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (لحظة التحري) في موقع التحري.

2- تحديد البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروب الشمس.

3- تحديد شدة إضاءة الهلال (اللمعان) لحظة غروب الشمس في ليلة التحري في موقع التحري.

4- تقريب الهلال (القمر) للراصد (المتحري) مما يعني وضوح الهلال أكثر للراصد (المتحري)

5- تحديد موعد غروب الشمس لحظة التحري.

6- تحديد موعد غروب القمر في موقع التحري.

1. نشر على البحث على موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت (https://ar.wikipedia.org)

7- تحديد موقع الهلال (القمر) في الأفق الغربي لحظة التحري في موقع التحري بالدرجات من الشمال الجغرافي والشمال المغناطيسي.

3- مشروعية استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة:

صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها برقم 10973 وفيها (والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو الوسائل التي تُعين العَين على الرؤية لقوله ﷺ: « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون »أخرجه أبو داوود[1].

كما صدر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد استعراضه في قضية «توحيد بدايات الشهور القمرية» مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر:

1- في المسألة الأولى: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

2- في المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية[2].

ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في 1403/5/16هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

1- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

---

1. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مرجع سابق، ج 15، ص 95.
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2، ص 811.

2- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

3- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة 185]. ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..) الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

4- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

5- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

6- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال[1].

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ج3 (ط.2؛ الرياض: دار الزاحم،1426هـ/2005م)، ص46.

خاتمة

بعد تطرقنا إلى موضوع النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام خلصنا إلى النتائج الآتية:

– مصطلح النوازل يطلق على: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد ".

– أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريبا مثل: الحوادث والوقائع والمستجدات و الحوادث والمسائل.

ـ تعد دراسة النوازل الفقهية المعاصرة من أهم مهمات المجامع الفقهية المعاصرة.

ـ الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة لذا وجب على كل مكلف تعلم أحكامه المختلفة خاصة المعاصرة منها.

– الأقرب من حيث الدليل أن الجوف الذي يفطر الصائم بدخول الطعام إليه هو المعدة فقط، دون التجاويف الأخرى في البدن.

ـ في السابق كانت مداخل الجسم محصورة في الأنف والأذن والعين والسبيلين أما الآن فأصبح الجسم كله منافذ للأدوية.

ـ تعد المسائل الطبية أكثر المسائل التي يكثر السؤال عنها في رمضان وذلك لتطور الأدوية و تعددها.

– اختلف المعاصرون في بخاخ الربو والأرجح أنه لا يفطر.

– الحقن العلاجية الجلدية والعضلية والوريدية لا تفطر عند الفقهاء المعاصرون من ذلك حقنة الأنسولين و حقن الكشف الإشعاعي.

– اختلف الفقهاء في الحقن المغذية و هي تفطر عند أكثر أهل العلم.

– الغسول الكلوي يصاحبه غالبا مواد مغذية، فهو مفطر.

– التبرع بالدم يقاس على الحجامة، وفيها خلاف قوي بين أهل العلم، والأقرب عدم تفطير الحجامة، و عليه التبرع بالدم لا يفطر.

– المراهم واللاصقات العلاجية و الدهون لا تفطر.

– سحب الدم القليل للتحاليل لايفطر.

ـ انتشار المسلمين عبر العالم أسهم في طرح إشكاليات لم تكن مطروحة من قبل، كصيام الدول الاسكندينافية مثلا.

ـ تطور وسائل النقل الحديثة أسهمت في أحداث اختلافات في مواعيد الإفطار والإمساك كون المسافر بالطائرة مثل يمكنه أن يجوب القارات في ساعات معدودة.

– وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

و من التوصيات:

– اهتمام الباحثين والمراكز البحثية بفقه النوازل والتتبع لما يستجد منها بالبحث والدراسة.

– جمع أكبر عدد ممكن من النوازل وبيانها لعوام المسلمين كونها مما تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها.

– إجراء دروس وندوات عن الأحكام الفقهية للصيام فيما يتعلق بالمرض.

– إقامة دورات شرعية للأطباء تعنى بتثقيفهم بأحكام الصيام وأثر التداوي على الصيام لتوعية المريض الذي قد يجهل أثر الدواء على صيامه.

والحمد لله أولاً و آخراً، وصلى الله على نبينا و آله وصحبه أجمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط.3؛بيروت: المكتب الإسلامي،1988/1408.

2. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط.1؛دار طوق النجاة 1422.

3. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لا.ط؛ الرياض: دار القاسم 1420هـ.

4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان،، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام. ط.2؛ الرياض: دار الفائزين،1416هـ.

5. جون أيرس، الربو. ط:1؛ الرياض: دار المؤلف، 1434هـ/ 2013م.

6. الخلاوي: أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام. لا.ط؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا،1423هـ.

7. الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ط.1؛ الرياض: دار العاصمة، 1416هـ/1996م.

8. الزحيلي: أ.د. وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1421هـ/2011م.

9. الزحيلي: د. محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م.

10. الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل. ط:2؛ الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

11. سحنون: بن سعيد التنوخي ت 179هـ، المدونة الكبرى. لا.ط؛ الرياض: إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

12.السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد ت 490، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. لا:ط؛ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
13.أبو سريع: د. محمد عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف. ط:2؛ الرياض: مكتبة الحرمين، 1405هـ.
14.سيد سابق، فقه السنة. ط:5؛ بيروت: دار الجيل، 1995م.
15.الشافعي: محمد ابن إدريس ت 204 هـ، الرسالة. ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1357هـ/1938م.
16.شلتوت: محمود، الفتاوى. ط:18؛ القاهرة: دار الشروق،1424هـ/2004م.
17.شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1427هـ/2006م.
18.ابن عبد البر: أبي عمر يوسف ت 463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. ط:1؛ الدمام: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م.
19.العثيمين: محمد بن صالح، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ العثيمين. ط:1؛ الرياض: دار الثريا، 1423هـ/2003م.
20.عويصة: محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحام الصيام. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،2005م.
21.الغرياني: الصادق بن عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛لبنان: مؤسسة الريان،1423هـ/2002 م.
22.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ت 505هـ، الوسيط في المذهب. ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ.
23.ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و عبد الله التركي. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1418هـ/1997م.
24.القرضاوي: د. يوسف عبد الله، فقه الصيام. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ/1993م.
25.القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1357هـ/1938م.

26.الكساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م.
27.الكملي: سعيد، الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية. ط:1؛ المغرب: دار ابن حزم، 2010.
28.الكِندي: د. عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات الطبية المعاصرة. ط:1؛: دار الحقيقة الكونية، 1435هـ/2014م.
29.المطيعي: محمد بخيت، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، لا.ط؛القاهرة: لا.ن 1400هـ/1980م .
30.ابن منضور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. لا.ط؛ بيروت: دار صادر،د.ت.
31.مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط.1؛ بيروت: دار التراث العربي،1374هـ/1955م.
32.الميني: أ.عبد العزيز، الطرائف الأدبية. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و النشر، 1937م.
33.النسائي: أحمد بن شعيب بن علي(215هـ- 303هـ،829م-915م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط.2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميةة1406,1986.
34.النووي: محي الدين بن شرف ت 676هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ط:1؛ جدة: مكتبة الإرشاد، 1980م.
35.هيتو: د. محمد حسن، فقه الصيام. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407هـ/1988م.
36.يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط.1؛بيروت:1425هـ/2004م.

ثالثا: المقالات و البحوث و الرسائل الجامعية:

01. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ط:2؛ الرياض: دار الزاحم،1426هـ/2005م.

02. أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، « أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية »، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،2009.
03. محمد هيثم الخياط، « المفطرات في ضوء الطب الحديث »، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد6، 1418هـ/1997م.
04. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10.
05. محمد المختار السلامي، « المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي » . العدد العاشر.
06. محمد جبر الألفي، « مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية »، مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، العدد 10.

رابعا: المراجع الالكترونية والبرمجيات:

01. علام: شوقي إبراهيم، « استخدام بخاخ الربو للصائم » موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت (http://www.dar-alifta.org)، تاريخ الاطلاع: 2013/03/12م.
02.أحمد بن محمود الداهن، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسِّر لمحاتٌ من حياته، نشر هذا المقال على شبكة الانترنت http://www.alukah.net، تاريخ النشر: 2007/12/26.
03. العيادة السورية، بحث نشر بموقع على الانترنت (www.syrianclinic.com)، نشر بتاريخ: 2009/09/05م.
04. الزرقا: مصطفى محمد، « لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟ »، نشر هـ<ا البحث على شبكة الانترنت تاريخ الاطلاع (www.islamonline.net). 2014/10/10.
05. القرضاوي: يوسف عبد الله، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي على موقع إسلام اون لاين (www.islamonline.net).
06. القرضاوي:يوسف عبد الله، « الحساب الفلكي والحساب أوائل الشهور ». نشر هذا البحث على موقع إسلام أون لاين (https://archive.islamonline.net/?p=9182)، تاريخ النشر 2004/10/10.

فهرس الأعلام المترجم لهم

1.عبد العزيز ابن باز (1330- 1420هـ/1910-1999م)..... ص18
2.علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني 587هـ.....ص13
3.عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (368هـ - 463هـ)....ص 05
4.مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني(93-179هـ)...ص05
5.محمد أبو زهرة (1315-1394هـ/1898-1974م).....ص19
6.محمد بخيت المطيعي (1271 هـ - 1354 هـ / 1854م / 1935م).....ص21
7.محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490.....ص07
8.محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ).....ص06
9.محمد بن صالح العثيمين (1347 - 1421 هـ، 1928 - 2001 م).....ص18
10.محمد تقي العثماني ولد 1943م.....ص19
11.محمد جبر الألفي ولد عام 1934هـ.....ص19
12.محمد مختار السلامي ولد في 1925 ..... ص19
13.محمد هيثم بن أحمد حمدي الخياط 1937م.....ص18
14. محمود شلتوت (1310 هـ - 1383 هـ / 1893م - 1963م..... ص21
15. السيد سابق (1915- 2000).....ص22
16. وهبة بن مصطفى الزحيلي (1932م- 2015م)..... .....ص06
17.يوسف القرضاوي ولد عام 1926م.....ص22

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر والتقدير

ملخص البحث

المقدمة.....01

المبحث الأول: تعريفات خاصة بمصطلحات البحث.....04

المطلب الأول: أحكام متعلقة بالنوازل.....04

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة وإصلاحا.....04

الفرع الثاني: أهمية دراسة النوازل.....06

الفرع الثالث: أقسام النوازل.....07

الفرع الرابع: حكم الاجتهاد في النوازل.....08

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.....09

الفرع الأول: تعريف الصيام ومشروعيته.....09

الفرع الثاني: أركان الصيام.....10

الفرع الثالث: مفسدات الصيام.....11

الفرع الرابع: شروط الصيام.....14

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصيام.....15

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالمرض.....15

الفرع الأول: مسألة بخاخ الربو.....15

الفرع الثاني: مسألة الحقن العلاجية.....18

الفرع الثالث: مسألة الغسول الكلوي الدموي.....22

الفرع الرابع: مسألة التبرع بالدم.....24

الفرع الخامس: مسألة الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.....26

الفرع السادس: مسألة أخذ الدم للتحاليل و نحوه.....27

المطلب الثاني: نوازل أخرى مختلفة 28
الفرع الأول: مسألة السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله.....28
الفرع الثاني: مسألة المسافر في ليلة الشك المقابلة لعيد الفطر.....29
الفرع الثالث: مسألة حكم الصيام لمن يتخذ من السفر مهنة.....31
الفرع الرابع: كيفية الصوم في البلد الذي يطول فيه النهار ويقصر عن المعتاد.....32
الفرع الخامس: مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر وانتهائه.....33
الفرع السادس: إثبات رؤية الهلال بالمنظار وآلات الرصد.....35
الخاتمة.....38
فهرس المصادر والمراجع.....40
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 46
فهرس الموضوعات.....47